A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/54/L.33
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ (أ) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، غرينادا، غيانا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليابان: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/54/L.8

مسألة عقوبة الإعدام

تدرج بعد الفقرة الثالثة من الديباجة الفقرات الجديدة التالية:

وإذ تشير إلى أنه، كحل وسط بشأن مسألة إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها كعقوبة متاحة للمحكمة الجنائية الدولية، وافقت جميع الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية على إدراج المادة ٨٠ من نظام روما الأساسي، ووافقت أيضا على أن يدلي رئيس المؤتمر ببيان أمام المؤتمر بكامل هيئته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

281099 281099 99-31963

وإذ تشير كذلك إلى أن رئيس المؤتمر قد أعلن، في البيان الذي أدلى به أمام المؤتمر بكامل هيئته في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، أن المناقشات التي جرت في المؤتمر بشأن مسألة أي العقوبات التي ينبغي أن تطبقها المحكمة قد أظهرت عدم وجود توافق دولي في الآراء حول إدراج عقوبة الإعدام أو عدم إدراجها، وأظهرت أيضا أن عدم إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي لن يترك، بشكل من الأشكال، أي أثر قانوني في التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولا ينبغي أن يعتبر، لدى سن القانون الدولي العرفي أو في أي طريقة أخرى، عاملا مؤثرا في قانونية العقوبات التي تفرضها النظم الوطنية بسبب ارتكاب جرائم خطيرة،

وإذ تقر بأن جميع الدول التي تتمسك بعقوبة الإعدام قد أعادت التأكيد في مؤتمر روما على حقها السيادي في فرض عقوبة الإعدام وفقا لقوانين كل منها، وإذ تقر أيضا بأن نقاش هذه المسألة قد أفضى إلى إقرار عالمي بعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام.

- - - - -